وان اماتت هذا المعتق او ملى بعدكنت نفقة هذا الصغير على معتقه فلا تكون في تركته ولا اجلا من بعد الغرماء لا العلم لان
هذا الصغير لو مات لم تورث عنه بسبب النفقة وفي ذلك كلام واضطراب ولكن ما ذكرناه هو المختار من الخلاف
واما هذا الشبه تبرع ولم يجز ومن اعتق زمنا فقال في كتاب ... نفقته على معتقه وقيل على المسلمين هو واحد منهم واضاف
في الجواز ولكن الجاري على عتق الصغير انما على معتقه وهذا الذي ان لم يقدر على الكسب ولو بالسوال والا فلا نفقة على
معتقه بلا خلاف هذا الكلام وكذلك فيمن الصغير المعتق في معتقه كنفقته حتى يقدر على الكسب وانما الزكاة على معتقه
لا انفا وجبت بسبب ان المعتق يجوز عتق هذا الصغير وامه امة وابوها حر فانه احوبه الا ان يكون ذلك من اجل ابيه
ولا يجوز لان من يجعل هذا النفقة عليه لمعتقه ابا لاكلان من اعتق صغيرا وام عتق امه الا ان يجوز الامر بشرطه عليه
نفقته ليكون مع امه في نفقة سيدها ولا ... لها وحيوا ذلولا وما المانع ان يكون عتق المشتري مع ابيه وتكون
نفقته على البائع ورضا من البائع الا ان يقال ان نفقته لا تلزمه الا ان يكون عتقا فيكون المعتق المطلق على هذا انما وجب
ان لا يجوز الامر بشرطه عليه نفقته اذ لا يدري هل تجب نفقته من عنده ومن عتق المشتري اي وان كان يتبع عليه
فيجوز ان لا يشترط ما ذكر على المشتري والمشترط على المشتري نفقته الى حين التصرف وما يجوز لا يجوز على معتقه
وفي جواز هذا البيع اختلاف واجازه في المدونة ... انما البائع لا بد من نفقته فيلك او منع البيع من البيع ويجوزه
فان مات الصبي يجب للبائع على المشتري شيء لانه ... للاكتابة كالذي يبيع الثمر وقال سحنون لا يجوز البيع الا من كان
كطليق وقيل لا يجوز ... اجمال موت الصبي قبل التصرف ولو بيع على تقدير موته ... بالحر نفقته فانه
يجوز بانقاده وكذا اذا ماتت الصبي انه يعجز وان ماتت الا انه من ضيعة احوبه وانما الخلاف ان سكت عن هذه
وان اوطا عتق هذا الصغير فان نفقته تكون في ثلثه او في تركته وهذا منه مختصر اعانية الكبير من نوته تلبيس
انا انبه بعض المعاصرين اشاره الى ان الطلاق لا يتفق مع العتق في الحكم لا طلاق الاب ما استثناه المصنف بقوله الا اجل
وان ذكر امورا اخرى في المشتري كمع الطلاق بقوله وهو في عمومه مع ان ما استثناه فيه خلاف قد جرى الى ابيه وانه
لا خبرة فيه بين الطلاق والعتق ... كلام الناس من يقول على ان ... فاعتق وهو الظاهر في الحكم وانه يستقل بعض احدهما
اذا اوجب في كلام الناس على الاخر والحكم عند الله تعالى وان لم يعين عتقه لا يمر بيستقل احدهما الا ان ... بيان رضي
قال في المدونة ومن اعتق جاريته عتق عنه ما اعتقه احدهما فان ... ذلك لا ابيهما ... حتى يجتمعا وان جعلهما
رسولين عتقها عليه بذلك وكذا ان امر رجلين ان يطلقا عليه زوجته الجواب واحد وقال اشهب ... وكذلك لو ملكا
امته مع اجنبي عتقها فلا تعتق حتى يجتمعا على العتق الا ان يكون احدهما ما انحط عنه فان وطيها انتقض الامر وجعل
لهما في ... عليه ابو الحسن فانه اللخمي ان المسير في ذلك على اربعة اوجه توكيل ... وكالة يقول ملكتها او وكلتها
والثالث ان يامرهما فيقول اعتقا ولا يبين هل ذلك على وجه التمليك او الوكالة واي ذلك كان فان العبد لا يكون عتيقا
الا ان يجتمعا عليه العتق ولا يكون عتيقا بعتق احدهما ولو كان قد جعل ان يستقل كل منهما بعتقه فيما بينهما الا انه البيع
وانما يفترق الجواب في عزل السيد ايا هما فان كان تمليكا لم يكن له ذلك وان كان توكيلا فله ان يعزلهما وان قال اعتقا
يسال هل اراد التمليك او الوكالة فان قال ذلك فالقول قوله فان قال اردت التمليك لم يكن له ان يعزلهما وان فعل احدهما رددت ما
حملت اليه فيما ... الاول لانه لا يعلم ... فقط الا ... وان قال اردت الوكالة كان له ان يعزلهما وان كانا رسولين
كانا على وجهين فان كانت الرسالة ... بخبر العبد ان سيده اعتقه كان حرا وان ... وان كانا رسولين يخبران العبد

انه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

انه جعل للعبدين حتى يعتقه كان للعبدين ... اذ ابلغه ذلك وان لم يبلغه هذا ... في كتاب الايمان بالطلاق من المختصر
انه يقول وان جعلهما رسولين كان هو اوقعه انما على التفويض خلاف ما في التخيير احتج ... ابو اسحاق وقال اراد ان
قال لرجلين اعتقا عبدي ما عتقه احدهما قال ... ورجلين ... رجل امر امرأته فقال ... مطلقها اخر
دون الاخر وانما يلزمه ذلك الا ان يكونا رسولين ... له وان لم يطلقها الاخر وكذلك العتق قال ابو اسحاق وظاهر هذا التفويض
حتى يكونا رسولين وانه لما قال اعتقا او طلقا او امر امرأتي بايديكما فانه اراد ان لا ينفذ الامر الا باجتماعهما والنزوال امراتي
بايديكما فانه لما قال اعتقا او طلقا ... التخيير والتمليك في الواحد اذا جعل امر امرأته لم اره على الرجلين في يد
التفويض اليه ولا جرى في التفويض فقوله هو احد امر امرأتي بيدك ولا يقول لاثنين امر امرأتي بايديكما ولذلك يجب على
هذا في طلقا واعتقا انه على الرسالة على هذا وان الطلاق والعتق وقع وكانه اراد ان يجعل اطلاقك والاشهاد ان
ذلك تفويض في الواحد ... انه لو بر فعلا طلاقا ولا عتقا وانما جعل ذلك بينهما ان شاء ان يعجله عجله كالوكالة
... ان يبيع الا سلعتين فلا يحصل ان يكون بيعه من تولى ذلك على البيع ... ان يتسلمه ... ان شئت ...
... الفلتة له ... منه بحضرة اذا ... فاذا ان ... الامر ... ان يخرج ملك ... الاجنبيين ...
وقوله وقال اشهب وغيره في ابن يونس ان ... احدهما فلا ينتقض ما بايديهما ... الا ان ... ورضاهما
التفسير واما الصورة التي في الكتاب فلا يجتمع ... رضا الاجنبي فيه وعلم ... فجعل ... الاجنبي
فقط ... وعبارات ... قال بعد ... ولها فان ... ما ت هذا وان كانت سمي احدهما واملاه ...
... احدهما فلا ينتقض ما بايديهما حتى يكونا عليه ورضاهما ... ابي يونس ... وقال قبل هذا
ان قال امر امرأتي ... بايديكما هو التمليك او يقول لهما اجعل ... الرسالة وان قال طلقا واعتقا على ما ذا الجمل
هل على الرسالة كما قال في التخيير والتمليك او على التفويض كما قال ... فوق ... ما انضاف ... من كلام ابي
يونس ... الاشهب ... كبار ... مالك وكذلك لو ملكا امته
مع اجنبي عتقها ... فلا تعتق حتى يجتمعا على العتق ... واحد منهما ...
وهي احدهما انتقض الامر ... ابن يونس ... احدهما فلا ينتقض ما بايديهما ... الا ان يكا يجتمعا
ورضاهما ... على هذا ... التخيير والتمليك ... وابن مرزوق
بعد ان نقل كلام المدونة على نقل التفويض ... قال ... وفي التفويض كانا رسولين والعتق لا يتوقف على
... المدونة ... بالكلام ... رجل ... زوجته كلاهما
او ارسل ... رسولا ... الطلاق ... بلغها الرسول ... وفي ... المدونة ... كتاب
العتق ... التفويض ... الا ان يكونا رسولين ... ابن مرزوق ...
لا ... لانهما المنفذان له ... على ان رجلين ... احدهما ...
الا ان يكونا رسولين فيجوز عتق احدهما ... عتق احدهما ... الرسول ... للعتق ...
كانا رسولين يخبران عن السيد انه جعل للعبد ان يعتق نفسه ... اذا بلغ احدهما
في مسئلة انه جعل للعبد ان يعتق نفسه ... ابي ... مرزوق ... الاجوبة ...
... الكلام ... واتيته ... في كتاب الخيار ... ان شئت ... وفي ... عرفة

اشتراط الانفاق على المشتري

عتق العبد بين الطلاق والعتق في البيع الشرعي

الرسولان والوكيلان وقيل احدهما ...

التمليك والتفويض وفي مسالة الوكالة ... وتمليك لا ... مع اجنبي

كلام ابن مرزوق هنا والرد عليه

Copyright King Saud University